1/ موقـــــف القـــــرآن الكـــــريم من العقـــــل

1/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات الكريمة مكانة العقل في القرآن الكريم، حيث فضّل الله به الإنسان وأمره بأن يعمله للتدبر والتفكر والتأمل وغربلة الأفكار والموروثات وإخراج الصحيح والفاسد منها، كما بيّنت أمر الله لنا بالحفاظ على العقل واستعماله في حدود ما خلق له.

2/ تكريم الله للإنسان بالعقل: خلق الله الإنسان وميّزه عن باقي المخلوقات بالعقل لما له من أهمية بالغة

أهميـــــة العقـل:

1- سرّ تكريم وتفضيل الإنسان
2- أداة للتدبر والتأمل والتمييز والإدراك والفهم
3- أداة ربط الدين بالواقع عن طريق الاجتهاد
4- مناط (سبب) التكليف

3/ حثّ القرآن على استعمال العقل

* حث القرآن الكريم على التدبر والتفكر والنظر والتأمل في آيات الله المستورة والمسطورة والظاهرة الكونية
* الدعوة إلى الاجتهاد والتمعن في نصوص القرآن وتفعيلها في الواقع

4/ دور العقل في تمحيص (غربلة) الأفكار والموروثات

* تحرير العقل وغربلة الأفكار والموروثات وتنقيتها بإرجاعها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة
* تحرير العقل من الجمود والتقليد الأعمى والتعصب الفكري والعقدي
* التحذير من اتباع الهوى والتسليم للخرافات والخزعبلات والسحر والشعوذة

5/ حدود استعمال العقل: للعقل حالات يجوز استعماله فيها وحالات أخرى لا يجوز أن نستعمله للخوض فيها

أ/ الحالات التي يجوز استعمال العقل فيها

* يستعمل في حدود ما خلق له
* استعمال العقل في فهم الدين وفهم الآيات الكونية والمسائل التجريبية
* يستعمل في طلب العلم النافع

ب/ الحالات التي لا يجوز استعمال العقل فيها

* لا يجوز استعمال العقل في التفكر في ذات الله تعالى * النهي عن استعمال العقل في الأمور الغيبية القطعية
* عدم استعمال العقل في تعليل العبادات غير المعللة بالنص القطعي كالبحث عن علة عدد ركعات الصلاة وغيرها

6/ وجوب المحافظة على العقل: يجب الحفاظ على العقل من جانبي الوجود والعدم

أ/ من جانب الوجود

*بجلب المصالح له
* بتنميته بالعلم النافع
* بالتدبر والتفكر في الكون
* بتحصينه بالإيمان

ب/ من جانب العدم

* بدرء المفاسد عنه
* اجتناب كل ما يعطله ويذهبه كالخمر والمخدرات
* الابتعاد عن الانحراف الفكري والتطرف والغلو
* عدم التعصب والتقليد الأعمى واتباع الهوى

7/ الأحكـــــــام والفوائـــــد

أ/ الأحكـــــــام

1- وجوب تحصين العقل بالإيمان
2-تحريم كل ما يتلف العقل ويعطّله
3- وجوب طلب العلم النافع لتنمية العقل
4- وجوب درء المفاسد عن العقل

ب/ الفوائـــــــد

1-بيان تكريم الله للإنسان وتفضيله بالعقل
2- العقل وسيلة للإدراك والفهم والتمييز
3-بالعقل يغربل ويمحص الإنسان الأفكار
4- العقل مناط التكليف

2/ وسائل القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: (يصاغ المعنى الإجمالي على حسب معنى الآيات الواردة في السؤال في البكالوريا)

بيّنت هذه الآيات طرق ترسيخ العقيدة في النفس، بالتدبر والتأمل في الكون وبتحريك عواطف الإنسان ومشاعره لتذكّر قدرة الله ومراقبته من أجل الدخول إلى الجنة التي وصف الله نعيمها والابتعاد عن النار التي بين جحيمها، ومناقشة الأخطاء العقدية وتصحيحها.

ثانيا/ مفهـــــوم العقيدة: لابدّ من تعريفها لغة واصطلاحا

1/ لغـــة: من العقد وهو الربط والإثبات والشد بإحكام

2/ اصطلاحا: مجموعة المبادئ والأسس المتعلقة بالله تعالى وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وبكل الأمور الغيبية وأصول الدين القطعية.

ثالثا/ أهميـة العقيـــدة: (يتكرر السؤال عنه في البكالوريا)

* أساس قبول الأعمال * تحقق الأمن والسعادة النفسية
* تضمن النجاة والفوز بالآخرة * تزكّي النفس وتهذب السلوك
* معرفة حقيقة الوجود في الدنيا والمصير بعد الموت

رابعا/ وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية: 6 وسائل مقررة فقط

1/ إثـــارة العقل: بالتدبر والتأمل في الآفاق والأنفس نزداد خشوعا وتمسكا بعقيدتنا.

2/ إثـــارة الوجدان: بتحريك مشاعر الإنسان وعواطفه يصفو قلبه ويتمسك بالإيمان ويترسخ.

3/ مناقشة الانحرافـات: بتبيين الأخطاء العقدية التي وقع فيها الإنسان وتصحيحها استنادا إلى الدليل القطعي.

4/ رسم الصور المحببة للمؤمنين: بذكر صفات المؤمنين التي استحقوا بها التنعم في الجنة مما يؤدي إلى التمسك بالعقيدة.

5/ رسم صور الكافرين المنفرة: بذكر الصفات والمعتقدات الفاسدة للكفار والتي استحقوا بها العذاب الشديد في النار مما يستوجب البعد عنها بالعودة للعقيدة الصحيحة والتمسك بها.

6/ التذكير بقدرة الله ومراقبته: عندما يتذكّر الإنسان عظمة خلق الله وقدرته في هذا الكون ويستحضر رقابته تصفو عقيدته ويتمسك بها.

خامسا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب التدبر والتفكر لترسيخ العقيدة الإسلامية
* النهي عن الخوض في الأفكار الفاسدة المخرجة عن الدين

2/ الفوائـــــد:

* الترغيب والترهيب وسيلتان من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية
* تنوع أساليب القرآن في تثبيت العقيدة الإسلامية

3/ المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

أولا/ التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ كانت أفقه النساء وأكثرهم رواية للحديث وأعلمهم بكتاب الله، روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ، ودفنت بالبقيع.

ثانيا/ شـــــرح المفردات:

* **أهمّهـــــــم:** شغلهم وأقلقهم وجلب لهم الهمّ
* **المخزوميـــــة:** نسبة إلى بني مخزوم وهي فاطمة بنت الأسود
* **يجترئ:** من الجرأة أي يقدم ويتجاسر عليه * **حِبُّ:** أي محبوب
* **اختطب:** أي خطب خطبة هامة * **وايْمُ الله:** عبارة تدلّ على القَسَم

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث وجوب العدل والمساواة في تطبيق حدود الله عزو جل، ونبّه على حرمة الوساطة لإسقاط العقوبة، فلم تشفع مكانة المرأة المخزومية ولا وساطة الوجهاء والأشراف في عدم تنفيذها، وبيّن أن هلاك الأمم السابقة كان بسبب تعطيلهم لحدود الله عز وجلّ.

رابعا/ معنى المساواة:

أ/ لغـــــة: المماثلة والمعادلة **ب/ اصطلاحا:** هي المماثلة وعدم التفريق بين أفراد المجتمع أغنيائهم وفقرائهم أقويائهم وضعفائهم في تطبيق الحدود والأحكام الشرعية.

خامسا/ أثر المساواة على تماسك المجتمع:

* حفظ الأمن العام وتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع
* تماسك المجتمع وانتشار المحبة والمودة والرحمة بين أفراده
* إلغاء الفوارق والطبقية والمحاباة بين أفراد المجتمع
* يكسب العدالة قيمتها، ويتحقق الحق العام

الحق العام في القانون: هو حق المجتمع كلّه من المُجْرِم في تطبيق العقوبة عليه وليس حق المَجْنِي عليه فقط، والحق العام تحميه الدولة.

سادسا/ حكـــــم الشفاعة في الأحكام: (هي التوسط عند الحاكم لإسقاط الحدود أو التخفيف منها) حكمها: حـــــــــــرام

سابعا/ الآثار المترتبة على الشفاعة:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع * إهدار العدالة والقانون
* تكريس الطبقية بين الناس * تعطيل تطبيق الحدود الشرعية
* هلاك الأمم وزوال الحضارات * انتشار الرشوة والمحسوبية

ثامنا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم * تحريم السرقة في الإسلام
* وجوب العدل والمساواة بين الناس في تطبيق الحدود

2/ الفوائـــــد:

* المساواة في تطبيق الحدود تحقق الأمن * الناس سواسية أمام القانون

4/ العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو الزّبير بن العوّام بن خويلد أبو عبد الله حواريُّ رسول الله ﷺ وابن عمّته صفيّة، أسلم وسِنُّه 16 سنة، من العشرة المبشّرين بالجنّة، وهو أحد الستّة أهل الشورى، وأوّل من سَلّ سيفه في الإسلام، قيل إنّه روى 33 وقيل 38حديثا، توفيّ سنة 36هـ.

ثانيا/ شـــــرح المفردات:

* **أَحْبُلَهُ:** مجموعة من الحبال *يستَغْنِيَ: يَسْتَعْفِف
* **حُزْمة:** مجموعة من الحطب * **يَسْأَل الناس:** يطلب ويتسوّل

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: حثّ النبيﷺ في هذا الحديث على ضرورة العمل المشروع ولو كان شاقا ليستعفف به الإنسان ويحفظ به ماء وجهه، ونهى عن المسألة المجلبة للمذلة والمذهبة لكرامة الإنسان.

رابعا/ مفهوم العمل وحكمه ومجالاته وفضله وآثاره:

1/ مفهوم العمل والإنتاج في الإسلام: (تعريف اصطلاحي فقط)

أ/ مفهوم العمل: هو كل جهد فكري أو عضلي مشروع يبذله الإنسان يعود عليه وعلى غيره بالمنفعة.

ب/ مفهوم الإنتاج: هو مردود العمل مهما كان شكله ماديّا أو فكريّا.

2/ حكمـــــه: واجـــــب، فهو من العبادات التي يؤجر عليها الإنسان ويعاقب على تركه للعمل إذا وجده وكان قادرا عليه.

3/ مجـــــالاته: ليس للعمل مجال محدّد والمهم أن يكون **مشروعا** سواء كان **فكريا** كالتعليم مثلا أو **عضليا** كالحدادة والنجارة وغيرهما.

4/ فضـله وآثاره:

* بالعمل يستغني الإنسان ويحفظ كرامته ويستعفف عن الحرام.
* يؤدي إلى السعادة والطمأنينة ويبعد عن القلق والأمراض النفسية
* القضاء على المفاسد الاجتماعية كالسرقة وبيع الخمور والمخدرات.
* القضاء على التسوّل والبطالة ويسهم في تنمية الاقتصاد الوطني.
* أساس تطور وازدهار الأمم والمجتمعات.

خامسا/ التسوّل وحكمـــه:

أ/ تعريف التسول: 1- لغة: من سأل بمعنى طلب

2-اصطلاحا: مدّ اليد للناس قصد طلب الصدقة منهم

ب/ حكمـــــه: 1/ حـــــــرام لغير العاجز **2/جائـــز** في الحالات الآتية: 1/ الفقر الشديد 2/ الدّيْن الثقيل والكبير 3/ لدفع ديّة عن شخص ما، وذلك **لقوله**ﷺ:" **إنَّ المَسْأَلة لا تَحِلُّ إلا لثلاثة، لذي فَقْرٍ مُدقِعٍ أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ**" رواه أبو داوود.

سادسا/ البطالـــــة وآثارها:

أ/ تعريفهـــــا: 1- لغة: من العطل والتوقف

2-اصطلاحا: القعود عن العمل مع وجوده والحاجة إليه والقدرة عليه.

ب/ آثـــــارها: القعود عن العمل **حـــرام** لما له من آثار سلبية منها:

* انتشار الجريمة والفساد في المجتمع* تؤدي إلى الضعف والتبعية والفقر
* تعطيل الطاقات والمواهب واحتقار النفس *سبب للركود الاقتصادي

سابعا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يحب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب العمل لمن وجده وقدر عليه * تحريم القعود والبطالة
* تحريم المسألة لغير الضرورة

2/ الفوائـــــد:

* الحثّ على العمل وبيان فضله * مدح التعفف والتنزه عن سؤال الناس

5/ حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

ينظر الإسلام إلى العمل نظرة تمجيد، كما يعتبره عبادة تجلب لصاحبها الأجر والثواب والعقوبة إذا وجده وكان قادرا عليه ومحتاجا له.

أولا/ الحقوق الأساسية للعمال: للعامل حقوقا كثيرة نذكر منها

1/ الأجر العادل: حث الإسلام على إعطاء العامل حقّه بما يتناسب مع عمله وفي وقته المحدد قال ﷺ:" **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه**" رواه ابن ماجة

2/ الاحتـــــرام: للعامل كرامته في العمل فلا يجوز إهانته أو استغلاله.

3/ أداء ما افترضه الله عليه: كالصلاة في وقتها

4/ الضمـــــان: بإعطاء العامل تعويضا عمّا يمكن أن يصيبه في عمله.

5/ الشكوى والتقاضي: يستطيع العامل اللجوء للقضاء في حالة النزاع في العمل دون أن يؤثر ذلك على عمله.

6/ الترقيـــــة: وهي الزيادة في الرتبة والأجر إذا ما توفرت في العامل الكفاءة والشروط المؤهلة لذلك.

7/الراحـــــة: للعامل فترات راحة في اليوم أو الأسبوع أو العام أو الشهر يستريح فيها من جهد العمل لكي يحافظ على صحته ويستجمع قواه.

8/الكفاءة أساس التمييز: بأن يكلف العامل بأعمال تتناسب مع خبرته وشهادته وليس على أساس القرابة أو المحاباة...

ثانيا/ واجبـــات العمـــــال: للعامل واجبات عديدة أهمها

1/ الشعور بالمسؤوليـة

2/ أن يعرف العامل المهام المسندة إليه وشروط العمل: بالاطلاع على الشروط الخاصة بالعمل الذي تقلّده.

3/ إتقـــان العمـــل

4/ أن يكون أمينا في عمله

5/عدم استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية

6/ أن يتعامل بأدب واحترام مع زملائه في العمل

7/ عدم الخيانـــــــة: فلا يغش ولا يسرق ولا يضيّع الوقت ولا يأخذ الرشوة ولا يعطّل حاجات الناس...

ثالثا/ طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل:

1/ الوضوح التام لطبيعة العمل المتفق عليه

2/ الاحترام المتبادل والمعاملة بالحسنى بين العامل وربّ العمل

3/ ضرورة تناسب العمل والأجـــــــر

4/ تبادل المصالح والمنافع المشروعة

5/ فتح باب الحـــــوار المتبادل بينهما

6/ أن يلتزم كل منهما ببنود العمل وعدم الخروج عنه

6/ أثـــر الإيمـــــــان والعبـــادات في اجتنـاب الانحـــراف والجريمـة

أولا/ معنى الجريمة والانحراف في الإسلام:

1/ تعريف الجريمة: أ/ لغة: من الجُرم وهو التعدّي

ب/ اصطلاحا: فعل يلحق ضررا محرّما شرعا، زجر الله عنه بحدّ أو قصاص أو تعزير.

2/ تعريف الانحراف: أ/ لغة: الميَلان

ب/ اصطلاحا: كل سلوك يترتب عليه انتهاك للقيم والمعايير التي تحكم سير المجتمع.

ثانيا/ أقسام الجرائم من حيث مقدار العقوبة: (يطبّقها الحاكم)

1/ القصـــــــــاص:

أ/لغـــــة: تتبع الأثر

ب/ اصطلاحا: أن يفعل بالجاني مثل فعله، فإن قتل يقتل وإن جرح يجرح.

ج/ دليله: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179]

د/ مـوجبات القصاص:

1/ الجناية على النفس: وهو القتل العمد العدوان.

2/ الجناية على ما دون النفس: الاعتداء العمد بالجرح والضرب.

هـ/ من قواعد القصاص: * هو حق للمجني عليه أو وليّه * يجوز العفو فيه

و/ الدّيـــة: مبلغ مالي يعطى لأهل القتيل إذا لم يطبق القصاص لسبب معين.

ز/ الحكمة من تشريع القصاص: صون دماء الناس وأنفسهم والقضاء على الجريمة.

2/ الحـــــــــدّ:

أ/لغـــــة: المانع والحاجز

ب/ اصطلاحا: عقوبة مقدّرة شرعا وجبت حقا لله تعالى.

ج/ من قواعد الحد: * هو حق لله تعالى * لا يجوز العفو فيه واسقاطه

د/ أنواع جـــــرائم الحـــــدود:

1/ السرقـــــة: أ/ تعريفها: 1/ لغة: أخذ الشيء خفية

2/ اصطلاحا: أخذ مال الغير من موضع حرزَه خفية بنية تملّكه.

ب/ حدّهـا: قطـــــع اليد.

ج/ دليلهـا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38]

د/ أهم شروط الحدّ: *أن يكون المال المسروق منقولا

* أن يكون الأخذ تامّا * انتفاء الشبهة بين السارق والمسروق

* أن يبلغ المال المسروق النصاب وهو ربع دينار ذهبي (1.6غ)

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ السرقة: حفظ الأموال وتحقيق الأمن.

2/الزنـــــا: أ/ تعريفه: 1/ لغة: اسم للفاحشة التي تكون بين المرأة والرجل.

2/ اصطلاحا: هو وطء الرّجل لامرأة لا تحلّ له شرعا.

ب/ حـــدّه: مائة جلدة للعَـــزبِ، والرّجـم حتى الموت للمُحصَـــن

ج/ دليلـــه: بالنسبة **للمُحصَن** من **السنة الفعلية** (رَجْمُ النبيﷺ لماعز)، أما بالنسبة **للعَـــزبِ** فقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2]

د/ أهم شروط الحدّ: *شهادة أربعة عدول على وقوع الزنا

* عدم وجود شبهة تسقط الحدّ (كالنكاح دون ولي ووطئ امرأة ظنّ أنها زوجته)

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ الزنا: حفظ الأعراض وصيانة الأنساب من الاختلاط والحدّ من الفاحشة.

3/القـــــذف: أ/ تعريفه: 1/ لغة: الرمي بالحجارة.

2/ اصطلاحا: اتهّام المسلم المكلّف البالغ العاقل بالزنا أو نفي نسبه عنه.

ب/ حـــدّه: الجلد ثمانيـــــن جلـــــدة

ج/ دليلـــه: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور: 4]

د/ أهم شروط الحدّ: *العقل والبلوغ والاثبات بأربعة شهود وعدم الإكراه للقاذف.

* العقل والبلوغ والإسلام والعفة عن الزنا للمقذوف.

* أن يكون المقذوف معلوما باسمه فإن كان مجهولا فلا حدّ.

* أن لا يكون القاذف من أصول المقذوف كالأم أو الأب وإن علو.

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ القذف: حفظ الأعراض وحماية الأنساب من التهمة والشكّ.

4/ شرب الخمـــر: أ/ تعريفه: 1/ لغة: الخمر من خَمَرَ وهو الستر والتغطية.

2/ اصطلاحا: تناول كل شراب مسكـــر مذهب للعقـــل.

ب/ حـــدّه: الجلد ثمانيـــــن جلـــــدة

ج/ دليلـــه: قولهﷺ: **" مَن شَـــرِبَ الخَمـــرَ فاجْلِـــــــدُوه" [رواه البخاري]**

د/ أهم شروط الحدّ: * العقل والبلوغ والاختيار

* أن يكون المشروب مسكرا وعالما بأنه مسكر * أن لا يكون مضطرا

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ شرب الخمر: حفظ العقل

5/الحِـــــــرابة: أ/ تعريفها: 1/ لغة: السّلب والمحاربة.

2/ اصطلاحا: خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام لسلب أموال الناس أو لقتلهم أو ترهيبهم باستعمال القوة.

ب/ حـــدّها: يختلف الحدّ باختلاف الجريمة المرتكبة:

1/ من قتل منهم وأخذ المال: يقتـــل ويصلب

2/ من قتل منهم ولم يأخذ المال: يقتـــل ولا يصلب

3/ من أخذ المـــال ولم يقتُل: تقطّـــع يده ورجله من خلاف

4/ من أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ مالا: يُنفى من الأرض

ج/ دليلهـا: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]

د/ أهم شروط الحدّ: * العقل والبلوغ وأن يأتوا علانية * ثبوت كونهم محاربين

* أن يكون المال المأخوذ في حرز وأخذوه عنوة

هـ/ الحكمة من تشريع حدّ الحرابة: الحفاظ على أرواح الناس وأبدانهم وأموالهم، وتأمين الطرق وتحقيق الأمن والاستقرار.

3/ الـتعزيـــــــر:

أ/لغـــــة: المنع والتأديب

ب/ اصطلاحا: عقوبة غير مقدرة شرعا، يقدّرها الحاكم، وتكون فيما لاحدّ فيه ولا قصاص.

ج/ أمثلة: يختلف التعزير باختلاف الجريمة ومرتكبها فقد يكون: بالوعظ والإرشاد والإنذار والتوبيخ والتهديد والعزل من العمل والجلد والحبس والغرامة والنفي... كمن يبيع مواد غذائية منتهية الصلاحية يعاقب بإتلافها وتغريمه.

د/ الحكمة من التعزير: يحفظ كرامة الإنسان ويحقق المصلحة العامة في المجتمع، ويحقق الاستقرار.

ثالثا/ الحكمة العامة من تشريع العقوبات:

* تساهم في القضاء على الجريمة * تحافظ على مقاصد الشريعة الإسلامية

* تحفظ أمن المجتمع واستقراره * تردع المجرمين

* تطهير الجاني بالحدود * تراعي الحالة النفسية للمجني عليه وأوليائه

رابعا/ مفهـــــوم العبادة في الإســـلام:

أ/ لغـــــة: الخضوع والانقياد

ب/ اصطلاحا: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة استجابة لأمره تعالى وتطابقا مع إرادته ومشيئته.

خامسا/ أثـــر العبادة في مكافحة الانحراف والجريمة:

* تقوية الصلة بالله وتحقيق العبودية له * استقامة سلوك الفرد

* اعتبار الكفّ عن الجريمة عبادة يثاب المسلم عليها

* الامتثال لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

سادسا/الإيمان وآثاره في مكافحة الانحراف والجريمة:

1/ تعريف الإيمان: أ/ لغة: التصديق

ب/ اصطلاحا: التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

2/ أثر الإيمان في مكافحة الانحراف والجريمة:

الايمان إذا وقر في القلب يقوّي الصلة بالله ويترك المؤمن يستشعر رقابة الله دائما ويخاف عذابه فيعمل الصالحات ولا يقدم على ارتكاب الجرائم، فيظهر المجتمع المؤمن مستقرا وآمنا خاليا من مظاهر الانحراف والجريمة.

7/ الرّبـــا ومشكـــــــــلة الفائـــــدة

أولا/ تعـريف الربا:

1/ لغة: الزيادة والنمو

2/ اصطلاحا (شرعا): هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير أن تقابل هذه الزيادة بعوض.

ثانيا/ حكمـــــه: **حـــــــــــرام**

ثالثا/ دليـــــله: ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع

1/ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **[البقرة: 275]**

2/ ما رواه جابر رضي الله عنه:" **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا، وَمُوَكِّلَه، وكَاتِبَه، وشَاهِدَيْه، وقَال: وَهُمْ سَوَاء" رواه مسلم**

3/ قال الإمام النووي رحمه الله: " **أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعاريفه".**

رابعا/ الحكمة من تحريمه:

* لأنه يسبب العداوة بين الناس
* لأنه يقضي على روح التعاون
* تكدّس المال عند فئة قليلة من الناس
* يربّي الإنسانَ على الكسل
* لأن فيه استغلال لحاجة الفقير
* للمحافظة على مال المسلم

خامسا/ أنـــــــواعه: ربا الفضل وربا النسيئة

1/ ربا الفضـــــل: أ/ لغة: الزيادة والنمو

ب/ اصطلاحا: هو بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين على الآخر. وورد **تحريمه** بنصّ حديث عبادة بن الصامت

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح الجيد ب 150 كغ من القمح الرديء حينا.

بيع 100 غ من الذهب الجيد ب 150 غ من الذهب الرديء حينا.

2/ ربا النسيـــــئة: أ/ لغة: التأخير والتأجيل

ب/ اصطلاحا: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهو **محـــرّم** لقوله ﷺ:" **إنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئة" رواه الشيخان**

ج/ أمثلة: بيع 100 كغ من القمح ب 150 كغ من التمر بعد شهر

بيع 200 أورو ب 4400 دج بعد يوم.

سادسا/ علـــــــة تحريم الربا:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**" رواه مسلم

الصنـــــف	نـــوع الربا	علـــــــــة التحريم
الذهب والفضة والنقود	ربا الفضـل	الثمنية مع وحدة الجنس
	ربا النسيئة	
الطعام (الأصناف الأربعة) مثل: البر، الشعير، التمر، الملح، الفواكه، الخضر	ربا الفضـل	الاقتيات والادخـــــار
	ربا النسيئة	المطعومية على غير وجه التداوي

سابعا/ القواعد العامة لاستبعاد المبادلات الربوية:

	القاعـــــــدة رقـــــــم	يشتـــــرط
01	في حالة تبادل صنف بمثله (الذهب بالذهب، التمر بالتمر...)	1/ التماثل والمساواة 2/ التقابض في مجلس العقد
02	في حالة تبادل جنس بغيره (قمح بتمر، ذهب بفضة...)	التقابض في مجلس العقد
03	حالة تبادل شيئين مختلفين في الجنس والعلة مثل (التمر بالنقود)	جائـــز ولا يشترط شيئا

8/ حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة

أولا/ تكريم الإسلام للبشر:

خلق الله الإنسان وكرّمه على باقي الكائنات لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

مظاهر تكريم الله للإنسان:

* كرّمه بالعقل
* خلقه في أحسن تقويم
* سخّر الكون لخدمته
* أعطاه الحرية في تصرفاته وأفعاله في حدود الأوامر والنواهي
* وعده بدوام النعيم يوم القيامة إن أحسن العمل في الدنيا

ثانيا/ تعريف حقوق الإنسان:

1/ لغة: ضد الباطل وهو الأمر الثابت والمصلحة

2/ اصطلاحا: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظّم الروابط والعلاقات بين الأفراد، وهي تُلزم الإنسان في حياته لزوما مطلقا.

ثالثا/ من حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة:

1/ حق الحيـــــاة: هبة من عند الله للإنسان، وأول مقصد حفظته الشريعة الإسلامية، وحرّمت الاعتداء على النفس من غير وجه حق قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ **[المائدة: 32]**

2/ الحق في الحريـــة: وهو أن يكون للإنسان السلطة المطلقة في تصرفاته دون إكراه او استغلال، والعيش دون تهديد للأفراد والجماعات، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب قوله:" **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا**".

3/ الحق في الأمـــن: لكل إنسان الحق في أن يعيش مطمئنا في حياته، فلا يجوز ترويعه أو تعذيبه أو اعتقاله إلا بوجه حقّ، قال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ **[قريش: 3-4]**

4/ الحق في التنقّـــل: لكل إنسان الحق في السفر والتنقل في بلده أو إلى غيره دون تضييق عليه، وهو ما تقتضيه ظروف الحياة من طلب للرزق والعيش الكريم وغيرهما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ **[الملك: 15]**

5/ الحق في حرية المعتقد: من حق الإنسان أن يختار الدين بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامي، وهو مسؤول أمام الله تعالى على اختياره لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ **[البقرة: 256]** وقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ **[الكهف: 29]**

6/ حرية الرأي والفكـــــر: حثّ الإسلام على إعمال العقل للتدبر والتفكّر الذي ينتج عنه الاختلاف في الآراء والأفكار وبالتالي خلق مجال خصب للإبداع والمواهب شريطة ألاّ تخالف هذه الأفكار تعاليم الدين، ويعتبر الاختلاف في الرأي الأساس الأول لمبدأ الشورى الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ **[الشورى: 38]**

7/ حـق التعـــــــلم: طلب العلم والمعرفة من الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان إذا كان هذا العلم نافعا ليس فيه مفسدة، ولا يجوز كتم العلم أو منع الإنسان من التعلم؛ لأن الله أمره بالقراءة والتعلم لتحصيل منافع مشروعة دينية ودنيوية، قال تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ **[العلق: 1]**، وقال رسول الله ﷺ:" **طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**" رواه ابن ماجة

9/ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا/ اختلاف الدين في واقع الناس:

أقرّ الإسلام مبدأ حرية التدين فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256] فلا يُكرَه الإنسان على اختيار دينه؛ لأن الاختلاف بين الناس واقع لا يمكن تغييره ومن ثم وجب على الإنسان احترام غيره لأنه غير مطالب بمحاسبتهم.

ثانيا/ أسس علاقة المسلمين بغيرهم:

1/التعـــــارف:

يؤدي إلى تواصل الناس مع بعضهم البعض وقد يؤدي إلى دخول غير المسلمين للإسلام قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ [الحجرات: 13]

2/التعـــايش:

أمر الاسلام بحسن معاملة غير المسلمين، وعدم اعتزالهم إلا لسبب، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]

3/التعـــاون:

أقرّ الإسلام التعاون مع غير المسلمين لتحقيق الخير وجلب المنافع ودرء المفاسد، قال ﷺ عن حلف الفضول:" **لو أُدعى به في الإسلام لأجبت**" **رواه البيهقي**

4/الروابط الاجتماعية:

خلق الله عز وجل الناس وجعل بينهم روابط عديدة في حياتهم، ومن هذه الروابط:

1/ رابطة الإنسانية: الناس جميعا إخوة في الإنسانية ربهم واحد وأبوهم واحد

2/ رابطة القومية: يتعايش الإنسان مع قومه بلسان واحد ومصالحه معهم واحدة

3/ رابطة العائلة: تشمل قرابة الإنسان وأرحامه قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال: 75]

4/ رابطة الإقامة: يشعر الإنسان برابطة خاصة تجاه المكان الذي يسكن فيه، فينعكس ذلك على تصرفاته وأفعاله النبيلة تجاه من يقطن معه في ذات المكان.

ثالثا/ أثر أحكام العلاقات مع غير المسلمين في استقرار المجتمع الإسلامي:

إن تحقق العلاقات السابقة من تعاون وتعايش وتعارف مع غير المسلمين يؤدي بالضرورة إلى استتباب الأمن في المجتمع المسلم، ومما يزيد المجتمعات استقرارا هو وجود تلك الروابط الاجتماعية المختلفة.

رابعا/ حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ حق الحماية: تكفل الإسلام بتوفير الحماية لغير المسلمين سواء في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: 6] وقال ﷺ: **مَنْ قَتَلَ مُعَاهدا لَمْ يَرِح رائحة الجنة**" **رواه البخاري**

2/ حق التأمين عند العجز: أي تأمين المعيشة لهم عند عجزهم لأنهم تحت مسؤولية الدولة الإسلامية لقوله ﷺ:" **كُلُّكُم رَاع وكُلُّكُم مَسؤولٌ عن رَعِيَّته**" رواه البخاري.

3/ حق حرية التدين: لا يجوز إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام، فلهم الحرية في البقاء على دينهم قال تعالى:" ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة: 256]

4/ حق العمل: ضمن لهم الإسلام حق العمل في أي مهنة، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

خامسا/ واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

1/ احترام نظم وقوانين الدولة الإسلامية

2/ دفع الجزية والخراج والضريبة

3/ أن لا ينشروا ديانتهم في بلد الإسلام

4/ عدم إلحاق الأذى بالمسلمين

5/ مراعاة شعور المسلمين

10/ الصحة الجسمية والنفسية في القرآن الكريم

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات الكريمة عناية الله عزّ وجل بصحة الإنسان جسدا وروحا، ووضّحت بعض مظاهر تلك العناية بالصحة الجسمية من خلال تشريع الرخص المختلفة، كما أشارت إلى سبل تحقيق الصحة النفسية التي منها تقوية الصلة بالله عزّ وجل والالتزام بمكارم الأخلاق.

ثانيا/ الصحـــــة النفسية:

1/ مفهومها: هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات، بحيث يصبح الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيّف مع واقعه.

2/ كيف يحقق الإسلام الصحة النفسية؟ يحققها بما يأتي:

أ/ بالفهم الصحيح للوجود والمصير: عندما يدرك الإنسان حقيقة الكون والهدف من وجوده فيه الذي يتمثل في عبادة الله، ويدرك حقيقة مصيره بعد موته (اليوم الآخر) يطمئن قلبه ويزداد إيمانا بربه وترتاح نفسيته.

ب/ بتقوية الصلة بالله: وتكون بعبادة الله عزّ وجل كما أمرنا، ومراقبته في السر والعلن، والالتزام بالذكر والطاعات طلبا لمحبته ورضاه، وبهذا تطمئن نفس المؤمن.

ج/ بالتزكية والأخلاق: وهي الحرص على الالتزام بالأخلاق الحسنة والفاضلة وتطهير النفس من الرذائل كي يكون الإنسان محبوبا عند الله وعند الناس ويرتاح ضميره وقلبه.

ثالثا/ الصحـــــة الجسمية:

1/ مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من العلل والأمراض التي تفتك بالجسم.

2/ مظاهر العناية بالصحة الجسمية:

أ/ الإعفاء من بعض الفرائض: لقد راعى الإسلام عند تشريع الأحكام الشرعية القدرات الجسمية للإنسان، فأسقط بعض التكاليف الشرعية وخفّف بعضها كتشريع التيمم وقصر الصلاة الرباعية لقوله تعالى:" ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]

ب/ الوقايـة من الأمـــراض: من خلال تشريع الطهارة والنظافة كالوضوء والغسل، كما أمر الله عزّ وجل بالاعتدال في المأكل والمشرب، وحرّم كل خبيث منهما مثل تحريم الخمر والتدخين والمخدرات وأكل الخنزير والنجاسات، كما حرّم العلاقات غير الشرعية.

ج/ تنمية القوة بمفهومها الحديث: حثّ الإسلام على تنمية قوّة الجسم عن طريق ممارسة مختلف الرياضات النافعة قال ﷺ:" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ" أخرجه مسلم.

د/ تطبيق أسس الرعاية الصحية: وهي **ثلاثة** الوقاية والعلاج والتأهيل

1/ الوقاية: من كل مسببات الأمراض وعدم إهمال قواعد الصحة العامة.

2/ العلاج: أمر الإسلام بمعالجة الأمراض والتداوي صيانةً للبدن.

3/ التأهيل: **(صحّة مؤهلة)** استعداد الإنسان للقيام بالمهام والأعمال والنشاطات التي تحتاج إلى القوة والصحة.

رابعا/ الأحكـــام والفوائـــد: (يجب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)

1/ الأحكـــــام:

* وجوب المحافظة على الصحة الجسمية ووقايتها من الأمراض
* وجوب الالتزام بعبادة الله عز وجل للحفاظ على الصحة النفسية

2/ الفوائـــــد:

* عناية الإسلام بالصحة الجسمية والنفسية
* تتحقق الصحة النفسية بالفهم الصحيح للوجود والمصير وتقوية الصلة بالله وبالتزكية والأخلاق
* تتحقق الصحة الجسمية بالإعفاء من بعض الفرائض أو التخفيف منها

11/ مشـروعيـــــة الوقــف

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي من قبيلة دوس باليمن، كناه النبي ﷺ بأبي هريرة، أسلم في السنة السابعة للهجرة ولازم النبي ﷺ كثيرا، وهو من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، روى 5374 حديثا، توفيّ بالمدينة سنة 57 هـ ودفن بالبقيع.

ثانيا/ شـــــرح المفردات:

* **انقطعُ:** توقّف *صدقة جارية: صدقة يستمر أجرها ولا ينقطع

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: بيّن النبيﷺ في هذا الحديث أمورا تجلب الأجر للإنسان بعد مماته، وهي الصدقة الجارية التي ينتفع بها الناس والعلم النافع والولد الصالح الذي يدعو لوالديه بالخير والرحمة.

رابعا/ الإيضاح والتحليل:

1/ فضل الصدقة الجارية: قال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ **[البقرة: 245]** فالصدقة الجارية تعود على صاحبها بالفضل الكثير في الدنيا والآخرة، فهي سبب في محو الذنوب وتطفئ غضب الله عز وجل وتبارك في العمر وتدفع البلاء وتزكي النفس...

2/ فضل العلم النافع: قالﷺ **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّه لَه به طَرِيقًا إِلَى الجنةِ..." رواه أبو داوود،** فطلب العلم النافع ونشره ينفع صاحبه في الدنيا، ويكون سببا في دخوله إلى الجنة ونجاته من النار.

3/ فضل التربية الصالحة للأبناء: عندما يربّى الوالدان الولد على تقوى الله واجتناب محارمه يكون ذلك سببا في برّهما في حياتهما والدعاء لهما بالرحمة بعد وفاتهما.

4/ الوقـــف (تعريفه/ حكمه/ المردود الاقتصادي له/ آثاره):

أ/ تعريف الوقف: **1- لغة:** الحبس والمنع

2-اصطلاحا: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أو هو حبس العين والتصدق بالمنفعة.

ب/ حكمـــــه: مستحب لقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب لما أصاب أرضا بخيبر:" إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا..."

ج/ المردود الاقتصادي للوقف:

*يساهم في إنشاء المشاريع الخيرية * يخفف العبء المالي على الدولة

* يساهم في توفير مناصب للشغل

* يحقق تداول الأموال بين الفقراء والأغنياء

د/ آثـــــــــــــاره:

* ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة ويستمر الأجر عليه بعد الممات

* انتفاع الناس بالوقف وانتشار روح التعاون والتكافل

* القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية كالفقر والتسول والبطالة

* تعويد الناس على خُلق البذل وفعل الخير

خامسا/ الأحكـــام والفوائـــد: **(يجب الفصل بين الأحكام والفوائد عند الإجابة)**

1/ الأحكـــــام:

* استحباب الوقف في الإسلام *استحباب الدعوة بالرحمة للآباء بعد موتهما

* وجوب طلب العلم النافع ونشره للناس

2/ الفوائـــــــد:

* الصدقة الجارية تعود على صاحبها بالأجر حتى بعد موته

* العلم النافع يعود على صاحبه بالخير الكثير

* الدعوة إلى حسن تربية الأولاد

12/ من الطرق المشروعة لانتقال المال 1/ الهبة

أولا/ تعريف الهبة:

1- لغـــــة: التبرّع والتفضّل

2-اصطلاحا: عقد يفيد نقل الملكية بغير عوض في الحال.

ثانيا/ مشروعيتها: وهي مستحبة ودلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة

1/ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾ **[آل عمران: 92]**

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ ***[النساء: 4]***

2/ من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ".**

رواه البخاري

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:"**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ"**

متفق عليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ:" **تَهَادَوْا تَحَابُّوا** " **رواه البخاري في الأدب المفرد**

ثالثا/ الحكمة من تشريعها:

* تؤدي إلى تأليف القلوب

* توثّق عُرى المحبة بين الناس

* تذهب الشحناء والبغضاء التي بين الناس

* تدفع الفقر والشح والبخل والحسد

رابعا/ أركـــانها: أربعة وهي الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة

1/ الـواهـــب: وهو من يقدّم الهبة، ويُشترط:

* أن يكون مالكا لما سوف يَهَبْ * أن يكون حرا بالغا عاقلا رشيدا

2/ الـموهـــوب له: هو الشخص الذي تقدّم له الهبة، ويشترط أن يكون أهلا لما يوهب له

3/ الـموهـــــوب: وهو كل شيء يصحّ تملكه، ويشترط فيه:

* يصحّ تملّكه والانتفاع به شرعا * أن يكون مملوكا للواهب

* أن يكون من الأشياء القابلة للنقل

4/ الـصيغـــــة: وهي كل ما يقتضي الايجاب والقبول كمنحتك ووهبتك...

12/ من الطرق المشروعة لانتقال المـــــــال 2- (الميـــــــراث)

أولا/ تعـــــــريف الميراث:

أ/ لغـــــة: بقية الشيء، انتقال الشيء من شخص لآخر

ب/ اصطلاحا: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل التوريث.

علم الميراث: العلم الذي يُعرَفُ به من يرث ومن لا يرث ومِقدار نصيب كل وارث. ويسمى كذلك **(علم الفرائض)**

ثانيا/ مشـــــــــروعيته:

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء 11] وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ﴾ [النساء 7]

2/ من السنة النبوية:

قوله ﷺ:" أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" متفق عليه

وقوله ﷺ:" «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رواه أبو داوود

3/ من الإجماع: مثل اجماع الصحابة على توريث الجد عند عدم وجود الأب

ثالثا/ الحكمة من مشروعية الميراث:

* تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة والقرابة
* وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد موت المُورّث
*إيصال الحقوق الشرعية العالقة في ذمّة الميت وإعطاء كل ذي حق حقّه
* تفاديا للخلافات والنزاعات التي قد تحدث بين الورثة بسبب المال.

رابعا/ الحقوق المتعلقة بالتركة: والتركة: هي ما يبقيه المورّث بعد موته

1/ الحقوق العينية: التي تعلقت بعين من أعيان التركة، كالشيء المرهون صاحبه أولى به

2/ مؤن التجهيز: تشمل كفن الميت وتغسيله وأجرة الحفر والأرض...

3/ الديون العادية: كل دين مالي يسدّد قبل تقسيم التركة

4/ تنفيذ الوصية: في **حدود الثلث** ولا **وصية لوارث إلا إذا أجاز الورثة،**

الوصية الواجبة: تطرّق قانون الأسرة الجزائري للوصية الواجبة في المواد (169،170،171،172)، وسماها التنزيل: هو الحق في الميراث لمن مات من الأولاد قبل أصله أو معه، ونَقل نصيبه إلى أولاده غير الوارثين، بشروط:

1/ أن تعادل حصة الأحفاد حصة أصلهم لو كان حيّا

2/ ألا يزيد مقدار التنزيل على الثلث

3/ أن لا يكونوا قد أخذوا هبة أثناء حياة جدهم أو جدتهم أو أوصى لهم بمقدار التنزيل.

4/ ألا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم وأمهم ما لا يقل عن نصيب أبويهما لو كانا حيين

5/ تقسيم الباقي (الإرث) على الورثة

خامسا/ أركان وشـــــــروط الميراث:

أركانـــــــه: 1- المورّث 2- الوارث 3- الموروث

شـروطـــــه:

1/ موت المورّث حقيقة أو حكما أو تقديرا: حكما: كحكم القاضي بموت المفقود، و**تقديرا:** كانفصال الجنين نتيجة لجناية مثل الضرب المبرّح للأم...

2/ حياة الوارث بعد موت مورّثه: حياة حقيقية أو تقديرية كتقدير حياة الجنين.

3/ العلم بالجهة المقتضية للإرث: بتعيين جهة القرابة ودرجتها

سادسا/ أسبـــــــاب الإرث:

1/ الزواج الصحيح: ويدخل فيه **المطلقة في عدة الطلاق الرجعي، والمطلقة طلاقا ثلاثا إذا كانت في عدتها** وتبيّن بالقرائن أن الهدف من تطليقها هو حرمانها من الميراث ولم تكن قد رضيت بالطلاق.

2/ النسب الصحيح (القرابة): بأن تربط الوارث بالميّت قرابة الولادة

سابعا/ موانع الإرث: المجموعة في بدايات الحروف من الجملة **(عِشْ لك رِزْق)**

1/ الشكّ في أسبقية الوفاة: لأن الميراث لا يقسّم إلا بتيقّن أسبقية الوفاة

2/ الكفر (اختلاف الدّين): كالمرتد لا يرث أقاربه ومن يتزوج كتابية لا يتوارثان.

3/ القتـــــــــل: الذي يوجب القصاص أو الكفارة **(عند المالكية)**

ثامنا/ الوارثون من الرجال: وهم عشرة إجمالا وخمسة عشرة تفصيلا

الزوج	الأب	الإخـــــوة لأب	ابن الأخ لأب	العـــم لأب
الابن	الجـد لأب	الإخـــــوة لأم	العـم الشقيق	ابن العم لأب
ابن الابن	الإخوة الأشقاء	ابن الأخ الشقيق	ابن العم الشقيق	

تاسعا/ الوارثات من النساء: سبعة إجمالا وعشرة تفصيلا

الزوجة	بنت الابن	الجدة لأب	الأخوات الشقيقات	الأخوات لأم
البنت	الأم	الجدة لأم	الأخـــــوات لأب	

عاشرا/ طرق الميراث:

1/ الميراث بالفرض

2/ الميراث بالتعصيب: وهو أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وهو ثلاثة تعصيب بالنفس وتعصيب مع النفس وتعصيب مع الغير.

2/ الميراث بالفرض والتعصيب معا

احدى عشر/ أصحاب الفرائض:

تعريف الفريضة: لغة: التقدير

اصطلاحا: هي ما قدّره الله عز وجلّ من أنصبة لأصحابها

الفرض	أصحابـــــــــه				
النصف	البنت	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الزوج
الربـــع	الـــــــزوج		الزوجـــــــة		
الثمـن	الزوجـــــــة				
الثلثـان	البنتان فأكثر	بنـــتا الابن فأكـــثر	الأخـــتان الشقيقتان فأكـــــثر	الأخـــتان لأب فأكـــــثر	
الثلـــث	الأم		الإخوة والأخوات لأم		
السدس	بنت الابن	الأخت لأب	أخ أو أخت لأم	الجـــدة لأم ولأب	الأم	الأب	الجد

الثاني عشر/ الردّ على شبهة ميراث المرأة: * ادعى أعداء الإسلام أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث عندما أعطاها نصف نصيب الرجل، وهم يجهلون أنها تأخذ نصف نصيب الرجل في أربع حالا فقط مثل **(اجتماع بنت مع ابن، أو أخ شقيق مع أخت شقيقية)**، وتأخذ مساوية له فيما لا يقل عن 10 حالات مثل **(الأم والأب في السدس، والأخوة لأم مع الأخوات لأم)**، وتأخذ أكثر منه فيما لا يقل عن 10 حالات مثل(**البنت عند انفرادها عن الابن، وبنتا الابن فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث)**، وترث المرأة ولا يرث الرجل في الكثير من الحالات مثل(**الجدة لأم قد ترث والجد لا يرث، قد ترث الأخت لأب ولا يرث الأخ لأب)، واستنتج العلماء ثلاثة معايير لتقسيم الميراث:**

1- درجة القرابة بين الوارث (ذكرا أو أنثى) والمورّث: كلما زادت درجة القرابة كلما زاد نصيب الميراث **دون اعتبار لجنس الوارثين.**

2- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة نصيبها أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة **دون اعتبار جنس الوارثين،** فالبنت تأخذ أكثر من الأم وكلتاهما أنثى...

3- العبء المالي الذي يجب على الوارث تحمله تجاه الآخرين: وهذا آخر معيار يمكن أن يميز به بين الرجل والمرأة دون ظلم للمرأة لعدم تحملها للعبء المالي.

13/الاسلام والرسالات السماوية السابقة

أولا/ وحدة الرسالات السماوية: فالدين عند الله واحد وهو الإسلام قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: 19]، والرسالات السماوية متعددة، لكن مصدرها واحد وغايتها واحدة.

1/ وحدة المصدر: جميع الرسالات السماوية من عند الله عز وجل

2/ وحدة الغاية: تتمثل في تحقيق العبودية لله، وابعاد الناس عن الضلال والانحرافات، وإصلاح المجتمعات.

ثانيا/ الرسالات السماوية:

1/ اليهودية:

أ/ تعريفها: الرسالة التي بُعث بها سيدنا موسى عليه السلام إلى العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل.

ب/ عقائدها: (بعد تحريفها)

* جعلوا إلاها خاصا بهم سموه "**يهوه**" * قالوا إنهم شعب الله المختار
* قالوا إن "**عزيرا**" بن الله * قالوا إن الله فقير وهم أغنياء
* يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه * أكثرهم لا يؤمن بالبعث والنشور

ج/كتبها: العهد القديم، وهو قسمين:

1/ التوراة: وهي التي أنزلها الله عزّ وجلّ على سيدنا موسى وتضم خمسة أسفار وهي (التكوين، الخروج، اللاويين، والعدد، والتثنية). **اليوم هي محرّفة**

2/ التلمود: وهو تفسيرات للتوراة، وتتكون من (**المنشأ، جمارا**) كتبها الحاخامات.

د/ فرقها: الفريسيون، الصدوقيون، السامرية، القراؤون، العيساوية

2/ النصرانية (المسيحية):

أ/ تعريفها: هي الرسالة التي أنزلت على سيدنا عيسى عليه السلام، مكملة لرسالة موسى عليه السلام متممة لما جاء في التوراة من تعاليم موجهة لبني إسرائيل، لكن سرعان ما حرّفت وفقدت أصولها السماوية.

ب/ عقائدها: (بعد تحريفها)

* **عقيدة التثليث:** قالوا إن الله يتكون من ثلاثة أقانيم: الرب والابن وروح القدس
* **عقيدة الخطيئة والفداء:** يعتقدون أن عيسى عليه السلام أراد أن يُصلب تكفيرا لخطيئة آدم عليه السلام لما عصى الله عز وجلّ.
* **محاسبة المسيح للناس:** يعتقدون أن الله عز وجلّ أعطى سلطة محاسبة الناس يوم القيامة للابن عيسى عليه السلام.
* **غفران الذنوب:** يعتقدون أن القسيس والبابا له السلطة المطلقة في الكنيسة وله الحق في غفران الذنوب في الدنيا وقبول توبة المذنبين.

ج/كتبها: العهد القديم، والعهد الجديد:

1/ العهد القديم: وهي التوراة التي أنزلها الله على سيدنا موسى

2/ العهد الجديد: الإنجيل والمعتمد اليوم أربعة أناجيل (إنجيل متى، إنجيل مرقس، إنجيل يوحنا، إنجيل لوقا). **اليوم محرّفة**

د/ فرقها: الكاثوليك، الأرثوذكس، البروتستانت

3/الإسلام:

أ/ تعريفه: 1/لغة: الخضوع والانقياد

2/ اصطلاحا: *الاستسلام والخضوع لأوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

* الرسالة التي بعث الله بها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة.

ب/ عقائده: المتضمنة في **أركان الإيمان:** الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه.

ج/ كتابه: القرآن الكريم: هو كتاب الله عزّ وجلّ المنزّل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، بواسطة جبريل عليه السلام، بلسان عربي مبين، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة والختوم بسورة الناس.

ثالثا/ تحريف الرسالات السماوية السابقة:

حرّف اليهود والنصارى كتبهم السماوية التي أنزلها الله عزّ وجل على موسى وعيسى عليهما السلام، مما ترتب عليه تحريفا في عقيدتهم الصحيحة، وأشركوا مع الله آلهة وعبدوا غيره، وحرّفوا الكتب السماوية بما يحقق مصالحهم الدنيوية.

رابعا/ علاقة الإسلام بالرسالات السماوية الأخرى:

1/ تكامل 2/ تصحيح: ما حرّف من الرسالات السابقة **3/ تصديق:** بما تبقى من أجزاء الرسالات السماوية **4/ تجديد:** لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للناس كافة، فرسالة الإسلام جاءت للناس جميعا.

14/ من مصادر التشريع الإسلامي

أولا/ مفهوم مصادر التشريع: هي التي نصّبها الشارع دليلا على الأحكام مثل: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، المصلحة المرسلة...

ثانيا/ من مصادر التشريع:

1/ الإجماع:

أ/ تعريفه: 1/ لغة: العزم والاتفاق

2/ اصطلاحا: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

ب/ حجيته: اتفق العلماء على أن الإجماع **حجة شرعية** واستدلوا ب:

1/ القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: 115]

2/ السنة النبوية:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**". رواه ابن ماجة

ج/ أنواعه: له نوعان إجماع صريح وإجماع سكوتي

1/ إجماع صريح: اتفاق جميع المجتهدين على قول أو فعل بشكل صريح **دون مخالف.**

2/ إجماع سكوتي: أن يشتهر القول أو الفعل من بعض المجتهدين فيسكت المجتهدون الآخرون عن إنكاره ومعارضته.

د/ أمثلة: * إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد

* إجماع الصحابة رضي الله عنهم على توريث الجدة السدس.

2/ القياس:

أ/ تعريفه: 1/ لغة: المساواة والتقدير

2/اصطلاحا: مساواة أمر بأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

ب/ حجيته: اتفق العلماء على أن القياس **حجة شرعية** واستدلوا ب:

1/ القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] والقياس نوع من الاعتبار

2/ السنة النبوية: حديث المرأة الخثعمية التي سألت النبيّ صلّى الله عليه وسلم عن جواز الحج عن والدتها فأجابها:" أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَضِيَتَهُ؟ قالت: بلى، فقال: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى" رواه مالك

3/ عمل الصحابة: رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وجاء فيها:" **اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك**"

ج/ أركانه وشروطه: أركانه أربعة:**الأصل والفرع والعلة والحكم**

1/ المقيس عليه: (الأصل)، وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه

2/ المقيس: (الفرع) هو الأمر الذي لا نصّ فيه والمراد معرفة حكمه، **ويشترط فيه:** * أن يكون مساويا للأصل في علّة الحكم * ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدلّ على الحكم

3/ حكم الأصل: (الحكم) وهو الحكم الشرعي الثابت بالنص، **ويشترط فيه:** * أن يكون ثابتا بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع * أن يكون معللا بعلة تدرك بالعقل * ألا يكون حكم الأصل مختصا به

4/ العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شُرع حكم الأصل **ويُشترط فيها:** * أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا

* أن يدور الحكم معها وجودا وعدما * أن تكون وصفا مناسبا للحكم
* ألا تكون وصفا قاصرا على الأصل

د/ أمثلة: * قياس المخدرات على الخمر لعلة اذهاب العقل

* تحريم بيع أنواع من الأطعمة الربوية قياسا على الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
* تحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التأفيف لعلة الإيذاء.

3/ المصلحة المرسلة:

أ/ تعريفها: 1/ لغة: المصلحة: هي المنفعة **والمرسلة:** المطلقة

2/ اصطلاحا: استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ب/ حجيتها: حجة فيما لا نص فيه، وتكون في المعاملات والأمور الدنيوية

* شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم
* تجدد أحكام الشريعة بتجدد الحوادث والنوازل والمصالح
* اجتهد الصحابة رضي الله عنهم وعملوا بالمصلحة المرسلة مثل جمع أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرآن الكريم في مصحف واحد.

ج/ شروط العمل بها: *أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية فلا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض نصّا أو دليلا قطعيا

* أن تكون مصلحة لعامة الناس لا مصلحة شخصية
* أن تكون معقولة في ذاتها، متحققة لا وهمية.

د/ أمثلة: * اتفاق الصحابة على استنساخ عدة نسخ من القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان * توثيق عقد الزواج بورقة رسمية

* وضع قواعد عامة للمرور في الطرقات العامة (قانون المرور)
* إبقاء الأراضي المفتوحة في عهد عمر لأهلها ووضع الخراج عليها

15/ من المشاكل الأسرية (النسب وأحكامه الشرعية)

أولا/ النسب:

1/ تعريفه:

أ/ لغة: القرابة والالتحاق

ب/اصطلاحا: هو القرابة الخاصة بين الأولاد والآباء مباشرة، **أو** الحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالديه.

2/ أسباب النسب: (الزواج)

يكون بالزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عن طريق عقد شرعي عند ابتداء حمل الزوجة بالولد، لقوله صلىّ اللّه عليه وسلّم:" **الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَر**" رواه البخاري.

3/طرق اثبات النسب:

أ/ الإقرار: اعتراف شخص بنسبة الولد إليه، كأن يقول هذا: ابني.

ب/ البيّنة الشرعية: أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على أن هذا الولد ابن فلان.

ج/ البصمة الوراثية: (ADN) هي من الوسائل الحديثة لإثبات النسب، وهي البنية التفصيلية (الشريط الوراثي) التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وانتمائه لوالديه.

4/ حقوق الطفل مجهول النسب:

- التكفل بهم والانفاق عليهم وتوفير لهم كل ما يحتاجونه
- الحق في اتخاذ الاسم والهوية
- حقهم في الرعاية وتولي أمورهم
- استحباب الوصية لهم في حدود الثلث (حق مادي)
- لهم الحق في الأخوة والولاء مع المسلمين

ثانيا/ التبني:

1/ تعريفه:

أ/ لغة: اتخذ ولدا

ب/اصطلاحا: أن يتخذ الانسان ابن غيره ابنا له ويلحقه بنسبه الصحيح.

2/ حكمه: حرام

3/ دليله: من القرآن الكريم والسنة النبوية

أ/ القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ *[الأحزاب: 4]*

وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ **[الأحزاب: 5]**

ب/ السنة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلّم:" **مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ** " رواه البخاري

4/ الحكمة من تحريمه:

- الحفاظ على رابطة الأسرة التي هي الرحم والدم
- الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة
- ضمان حقوق الأسرة في الميراث
- إقرار الحق والعدل والبعد عن التزوير والتدليس وتغطية الحقائق

ثالثا/ الكفالة:

1/ تعريفها:

أ/ لغة: الالتزام والضّم

ب/اصطلاحا: التزام بضم اليتيم وضمان حقوقه، **أو** التزام حق ثابت في ذمّة الغير مضمونة.

2/ حكمها: مستحبّة، وقد رغّب فيها الإسلام

3/ دليله: من القرآن الكريم والسنة النبوية

أ/ القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ *[آل عمران: 37]*

ب/ السنة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلّم:" **أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**" **وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى**" رواه البخاري

4/ الحكمة من تشريعها:

- زرع المودة والتكافل والرحمة داخل المجتمع
- تربية الأطفال تربية سليمة وحمايتهم من الانحراف
- حماية المجتمع من الآفات والمفاسد الاجتماعية
- هي قربة يتقرب بها الكافل إلى ربّه

ملاحظة: يُعتبر إرضاع المكفول قبل العامين حلاّ شرعيا لمشكلة المَحْرَم إذا كان الكفول أجنبيا، لأنه يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم بالنسب.

16/ القيم في القرآن الكريم

أولا/ المعنى الإجمالي للآيات: بيّنت الآيات القيم المنظمّة للسلوك الإنساني في كل المجالات، التي بها تتحقق سعادة الفرد، وتستقيم بها الأسرة، ويستقر بها المجتمع.

ثانيا/ الإيضاح والتحليل:

1/ مفهوم القيم: هي مجموع المبادئ والأخلاق الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية التي حثنا القرآن على التمسك بها، ليكون الانسجام والأمن في صفوف أفراد المجتمع.

2/ القيم الفردية: وهي الصدق والصبر والإحسان والعفو

أ/ الصدق: 1/ مفهومه: هو قول الحق ومطابقة الظاهر للباطن.

2/ آثاره: * طمأنينة القلب * نيل محبة الله * يُنجّي الإنسان في الدنيا والآخرة

ب/ الصبر: 1/ مفهومه: حبس النّفس على فعل شيء أو تركه ابتغاء وجه الله. وأنواعه ثلاثة: صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر عند الابتلاء.

2/ آثاره: * الشعور بالرضا والسعادة * مضاعفة الأجر للإنسان الصابر * قوة الصبر تؤدي إلى تقوية الصلة بالله * يقضي على أسباب التوتر والقلق

ج/ الإحسان: 1/ مفهومه: الأسلوب العمليّ في تقديم الخير للآخرين من موقع الحق الذي يمتلكونه.

والإحسان يكون في كل شيء، يكون للنفس والأبناء والوالدين وللزوجة ...

2/ آثاره: * نيل الأجر العظيم عند الله * يطفئ نار الحقد والحسد * يطهرّ النفوس من الشح والبخل * الإحسان إلى الناس يؤدي إلى انشراح الصدر

د/ العفو: 1/ مفهومه: التجاوز عن الخطأ وترك العقاب عليه مع القدرة على ذلك.

2/ آثاره: * ينشر المودة بين الناس * يطفئ نار الخصومة والشحناء * يجمل النفس بالطمأنينة والسكينة * يؤدي إلى انتشار الأمن بين أفراد المجتمع

3/ القيم الأسرية: وهي المعاشرة بالمعروف، والتكافل، والمودة والرحمة

أ/ المعاشرة بالمعروف: 1/ مفهومها: المعاملة الحسنة بين الزوجين القائمة على مبدأ تبادل الحقوق.

2/ آثارها: * تماسك الأسرة * رضا الله * التربية الحسنة للأبناء

ب/ التكافل: 1/ مفهومه: تبادل الإعالة والنفقة والمعونة داخل الأسرة، وذلك من برّ بالوالدين ورعاية للأبناء وصلة للرحم.

2/ آثاره: * يحفظ الأسرة من التفكك والضياع * يؤدي إلى ترابط الأسرة

ج/ المودة والرحمة: 1/ مفهومه: وهي مركز العلاقة الزوجية، وتعني المحبة والعطف واللطف في المعاملة بين الزوجين وباقي أفراد الأسرة.

2/ آثارها: * تؤدي إلى تماسك الأسرة * تحفظ الأسرة من التفكك والضياع

4/ القيم الاجتماعية: وهي المعاشرة بالمعروف، والتكافل، والمودة والرحمة

أ/ التعاون: 1/ مفهومه: المساعدة على الحق ابتغاء الأجر من عند الله تعالى.

2/ آثاره: * تماسك المجتمع * نيل رضا الله * نشر الخير في المجتمع

ب/ المسؤولية: 1/ مفهومها: ويكون قيام كل فرد في المجتمع بواجباته المنوطة به حسب موقعه، والمشاركة الفعالة في عملية بناء المجتمع والنهوض به.

2/ آثارها: * بناء الثقة بين أفراد المجتمع* توحيد جهود الأفراد*تطور المجتمع

ج/ التكافل: 1/ مفهومه: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية.

2/ آثاره: * يؤدي إلى تماسك المجتمع * نيل رضا الله * انعدام الفقر والحاجة

5/ القيم السياسية: وهي العدل، والشورى، والطاعة

أ/ العدل: 1/ مفهومه: وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

2/ آثاره: * تماسك المجتمع * نفي الفوارق الاجتماعية * يصون الحقوق

ب/ الشورى: 1/ مفهومها: التعاون في تبادل الرأي في أمر من أمور المؤمنين على قواعد وأسس تحدد الحق، أو ما هو أقرب.

2/ آثارها: * تنشر الثقة بين أفراد الدولة* تحقيق التواصل بين الحاكم والمحكوم * تقضي على الاستبداد * تقوي الشعور بالانتماء إلى الدولة

ج/ الطاعة: 1/ مفهومها: موافقة ولي الأمر والانقياد له، بقدر انصياعه لشرع الله.

2/ آثارها: * تؤدي إلى الأمن والاستقرار * تكبح جماح النفس عن الشهوات * تطور المجتمع المسلم * تحقيق المصالح الدينية والدنيوية وحفظ الضروريات

ثالثا/ الأحكام والفوائد

1/ الأحكام: * وجوب الالتزام بالصدق * وجوب تطبيق العدل بين الناس

2/ الفوائد: * القيم السياسية أساسها العدل والشورى والطاعة * الإحسان قيمة فدية تزكي الفرد وترفعه عند الله وعند الناس

17/ توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو النعمان بن بشير رضي الله عنهما، الأنصاري الخزرجي، أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر، سكن الشام، ولاه معاوية الكوفة ثم ولاه إمارة حمص، روى 114 حديثا، توفي سنة 64 هـ.

ثانيا/ شـــــــــرح المفردات:

***عطيّة:** هبة، هدية *** لا أرضى:** لا أقبل

*** تُشهد ﷺ:** تُعلم رسول الله ﷺ وتنال موافقته *** سائر:** بقيّة

ثالثا/ المعنى الإجمالي للحديث: بيّن النبيّ ﷺ في هذا الحديث وجوب العدل بين الأبناء وعدم التفريق بينهم عندما أخبره بشير أب النعمان رضي الله عنهما أن زوجته عمرة بنت رواحة رفضت قبول الهدية لابنها النعمان حتى يسأل النبي ﷺ عن جواز أخذ الهدية لابنها مع أنه لم يقدّم لباقي أبنائه هدايا مثلها، فأنكر عليه الصلاة والسلام ذلك وردّ هديّته.

رابعا/ الايضـــــاح والتحليـــــل:

1/ وجـــوب العدل بين الأبناء:

حثّ النبي ﷺ في هذا الحديث على وجوب العدل بين الأبناء في كل شيء، واعتبر عدم العدل بينهم ظلما عندما قال:" **اتّقُوا الله واعْدِلُوا بَينَ أَبْنَائِكُم**"، **والأمر هنا يفيد الوجوب**

2/ مخـــاطر التفـــريق بينهم:

* انتشار العداوة والكراهية بينهم * تشتت الأسر * عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم
* يولّد الأمراض النفسية لدى الأبناء * انتشار الآفات والجرائم الاجتماعية
* نشوء الأبناء على الأنانية * غضب الله عز وجل لمن فرّق بينهم

3/ من مظاهر العـــدل بينهم:

- الاهتمام بجميع الأبناء دون تمييز أحدهم على الآخر
- توزيع النظرات والضحكات عليهم
- الإصغاء والاستماع إلى جميع الأبناء
- العدل بين الأبناء في العطية المالية كل حسب سنّه.

4/ الرحمة والرفـــق بالأبناء:

في تشريع الهديّة للأبناء مظهر من مظاهر الرحمة والرفق بهم، حيث تُدخل الهدية البهجة والسرور في قلوبهم، وتؤدي إلى تقوية الودّ والترابط بينهم وبين آبائهم، ولابدّ من الرحمة والرفق بهم في كل الأمور.

5/ حسن تربية وتوجيه الأبناء:

من مسؤولية الآباء تربية الأبناء تربية حسنة، وذلك بتأديبهم وتوجيههم وتقويمهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم وفي هذا الحديث مجموعة من الأسس تقوم عليها تربية الأبناء:

- تشريع الهدية لهم لأنها تدخل البهجة والسرور فيهم
- العدل بينهم في كل الأمور
- الاعتراف بالخطأ والرجوع إلى الصواب يعلمهم الركون للحق

خامسا/ الأحكـــــام والفوائد:

1/ الأحـــكـــــام:

- وجوب العدل بين الأبناء
- وجوب الرجوع إلى الحق متى تبين لنا الخطأ في أفعالنا وأقوالنا.
- حرمة التفريق بين الأولاد إلا لوجود عذر كالمرض أو الفقر الشديد

2/ الفوائـــــــد:

- العدل بين الأبناء سبب لصلاحهم
- الرفق والرحمة بالأبناء يؤديان إلى بر الوالدين
- تحقق عدل الآباء داخل الأسرة يؤدي إلى تماسكها وترابطها

18/ تحليل وثيقة خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

أولا/ المناسبة والظـــــروف: ألقى النبي ﷺ هذه الخطبة من جبل الرحمة في حجة الوداع، في اليوم 09 من ذي الحجة (يوم عرفة) من السنة 10 للهجرة، وسمعها عنه صلى الله عليه وسلّم جمع غفير من الصحابة رضوان الله عليهم، وكانت خطبة جامعة، شملت جميع شؤون الحياة، وقد نزل في ذلك اليوم قوله تعالى: ﴿ **أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة: 3]

ثانيا/ شـــــــــرح المفردات:

* **العِرْضُ:** موقع المدح والذم في الانسان ويطلق على الشرف * **موضوع:** باطل
* **السِّدَانَة:** خدمة بيت الله الحرام ***السِّقَاية:** سقاية زمزم * **قَوَدٌ:** مجازاة القاتل بالقتل
* **النَّسيء:** تأخير حرمة مُحرّم إلى صفر في الجاهلية
* **لا يواطئن:** لا تأذن الزوجة بدخول أحد يكره الزوج دخوله عليها
* **تعضلوهن:** تمنعونهن * **غير مبرّح:** غير شديد * **عوان:** أسيرات

ثالثا/ تحليـــل نـص الخطبـة:

1/ الاستفتاح والدعوة إلى تقوى الله تعالى: بدأ النبي ﷺ بحمد الله والثناء عليه تهيئة للسامع لقبول مع يسمع. **(الحمد لله نحمده ....)**

2/ حُرمـــــــة الدمـــــاء والأعراض: هذه الحرمة مفادها الامتناع عن القتل والوقوع في أعراض الناس، وشبّه حرمتها بحرمة المكان وهو بيت الله الحرام، والزمان وهو شهر ذي الحجة. **(ا أيّها النّاس إنّ دماءكم وأعراضكم حرام عليكم...)**

3/ أداء الأمـــــانة وتحـــــــريم الربا: بيّن النبي ﷺ وجوب أداء الأمانة لأن خيانة الأمانة من أعظم الذنوب، كما بيّن تحريم الربا، ووضع ودفع الربا الذي كان يتعامل به الناس في الجاهلية.

4/ تحـــــريم طـــــــلب الثـــــأر: بيّن النبي ﷺ وجوب نبذ الثأر ودفعه لأنه سبب من أسباب هلاك الأمم، حيث أبطل الإسلام قتل الثأر وأقام مقامه القصاص.

5/ عـــدم طـــــــاعة الشيـــطان: حذّر النبيّ ﷺ من الشيطان ومكائده، لأنه يسبب العداوة بين الناس وينشر البغضاء والفاحشة ويبعدهم عن دين الحق.

6/ تحـــــريم تأجيل بعض الأشهر الحرم: لأن العرب في الجاهلية كانوا يؤجلون الأشهر الحرم حسب حاجتهم من الغزو والقتال، والأشهر الحُرُم ثلاث متتالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو شهر رجب.

7/ الوصيـــــة بالنســـــــاء: حيث أوصى النبي ﷺ بالنساء خيرا وأمر بمراعاة حاجتهن وإعطائهن حقوقهن والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف.

8/ وجـــــوب التمسك بالكتاب والسنة: لأن التمسك بالكتاب والسنة يمنع الإنسان من الهلاك والضياع، وفيهما نجاته وسعادته في الدنيا والآخرة.

9/ التذكيـــــر بأخـــــوة المؤمنيـــن: حيث بيّن النبي ﷺ وجوب المحافظة على الأخوة الدينية، وحذّر من أن يعتدي المؤمن على أخيه بأخذ ماله دون رضاه.

10/ المساوة في الإسلام وبيان أساس التفاضل: فلقد بيّن النبي ﷺ أن جميع الناس متساوون في أب واحد وأصل واحد، ولا فرق بينهم إلا بتقوى الله عزّ وجل والالتزام بطاعته.

11/ ذكر بعض مسائل الوصية والميراث والنسب: حيث نبّه النبي ﷺ إلى وجوب القسمة الشرعية للميراث والالتزام بأحكام الوصية، كما بيّن ﷺ حرمة التبني.

رابعا/ الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها الخطبة:

1/ الأحـــكـــــام:

* تحريم أكل الربا * تحريم أكل أموال الناس بالباطل * تحريم الاعتداء على الأعراض
* تحريم الظلم * بيان حرمة الزمان والمكان اللذين قيلت فيهما الخطبة
* وجوب أداء الأمانة * وجوب التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ
* وجوب مخالفة الشيطان * وجوب الابتعاد عن عادات الجاهلية التي حرّمها الإسلام

2/ التوجيـــــــهات:

* الوصية بتقوى الله عزّ وجل * الوصية بالنساء خيرا
* الاهتمام بالحقوق الزوجية * الخطبة رسالة حضارية للدولة والأمة

19/ من المعـــاملات المـــالية الجـــــائزة

أولا/ بيع المـــــرابحة:

1/ تعريفـــه: **أ/ لغة:** الـــزيادة

ب/ اصطلاحـــا: البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

2/ حكمـــه: **جائـــــــــز**

3/ دليلـــه: كل الآيات التي تدل بعمومها على مشروعية البيع منها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]

وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما كان يشتري العير: "**مَنْ يُرْبِحُني عَقلها؟ من يَضَعُ في يَدِي دينارا؟**".

4/ الحكمة من تشريعه: * فيه نفع للناس * وسيلة لتنمية الثروة بوجه مشروع * رفع الحرج عن الناس في الترويج لسلعهم وتفادي كسادها

5/ شـــروطه:

* علم المشتري الثاني بالثمن الأول للسلعة * أن يكون العقد الأول صحيحا * العلم بمقدار الربح

6/ أمثلـــة:

* اشتريت هذه السلعة ب 1000 دج وتربحني 200 دج. * أبيعك هذه السيارة بالسعر الذي اشتريتها به المقدّر ب:100 مليون سنتيما مع فائدة قدرها 5 ملايين سنتيم. * بعتك هذه السيارة ب: 100 مليون سنتيما مع فائدة 10% من ثمنها.

ثانيا/ بيـــع التقسيـــط:

1/ تعريفـــه: **أ/ لغة:** تقسيم الشيء وتجزئته أجزاء مفرقة

ب/ اصطلاحـــا: عقد على مبيع حالا، بثمن مؤجل، يُؤدَّى مُفَرَّقا على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة.

2/ حكمـــه: **جائـــــــــز**

3/ دليلـــه: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**" رواه البخاري

4/ الحكمة من تشريعه:

* فيه منفعة للمشتري والبائع * رفع الحرج عن الناس * التسيير عن الناس في معاملاتهم * التشجيع على الاستثمار ونمو الاقتصاد

5/ شـــروطه:

* أن يكون الثمن والسلعة مما لا يجري فيهما الربا * ألا يكون البيع ذريعة للربا * أن يكون البائع مالكا للسلعة *أن يكون الأجل معلوما * أن تُسلّم السلعة حالا

6/ أمثلـــة:

* تشتري السلعة ب 10000 دج حالا، أو13000 دج مقسطة على 6 أشهر. * تشتري سيارة ب:100 مليون سنتيما حالا، أو بزيادة نسبة 20% على ثمنها الحاضر تدفع على أقساط مدة 5 سنوات.

ثالثا/ الصـــــــرف:

1/ تعريفـــه: **أ/ لغة:** الـــزيادة

ب/ اصطلاحـــا: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس.

2/ حكمـــه: **جائـــــــــز**

3/ دليلـــه: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: 275]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" **لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**" رواه البخاري

4/ الحكمة من تشريعه:

* فيه نفع للناس * رفع الحرج عن الناس في الترويج لسلعهم وتفادي كسادها * تبادل المنافع بتغير العملات وتيسير المبادلات التجارية

5/ شـــروطه:

* التقابض في مجلس العقد سواء اتحد الجنسان أم اختلفا دفعا لربا النسيئة * التماثل والتقابض إذا اتحد الجنسان دفعا لربا الفضل والنسيئة

6/ أمثلـــة:

* مبادلة 220000 دج ب 1000 يورو في الحال.

* مبادلة 100غ ذهب ب 600غ فضة في الحال.

20/ الشركـــــــــة في الفقـــــه الإسلامي

أولا/ تعـــــــريفها:

1/ لغـــــة: الاختـــــلاط

2/ اصطلاحـــا: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

ثانيا/ حكمـــــــها: **جائـــــــــزة**

ثالثا/ دليلـــــــها: من القرآن الكريم والسنة النبوية

1/ من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: 12] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [ص: 24]

2/ من السنـــة النبوية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه **قال:**"**إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**" رواه أبو داوود، وقال **الألباني حديث ضعيف**

رابعا/ الحكمـــة من تشريعها: * فيها خدمة ومنفعة لصاحب المال وصاحب العمل * التسيير عن الناس ورفع الحرج عنهم * تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع * استثمار الأموال وتحقيق الأرباح * تساهم في نمو الاقتصاد الوطني

خامسا/ أنـــواع الشركة: شركة أموال وشركة قراض وشركة أعمال وشركة وجوه

1/ شـــركة أمـــوال: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، وهي نوعان:

أ/ شركة عنـــان:

1/ تعريفها: **أ/ لغة:** بكسر العين مشتقة من عنّ لي أي عرض لي

ب/ اصطلاحـــا: أن يشترك شخصان فأكثر في مال لهما، على أن يتاجرا فيه والربح والخسارة بينهما على حسب سهميهما من رأس المال.

2/ حكـــمها: **جـــــــائزة عند جميع الفقهاء على عمومها**

3/ مـــــثال: أن يشترك تاجران بدفع كل واحد منهما مبلغا معينا من أجل شراء سلعة وبيعها، ويقتسمان الربح على أساس قيمة المبلغ المدفوع من كل واحد.

ب/ شركة المفاوضة:

1/ تعريفها: **أ/ لغة:** فوضّ إليه الأمر أي ردّه إليه، المساواة

ب/ اصطلاحـــا: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في مال على عمل بشروط مخصوصة.

2/ حكـــمها: **جـــــــائزة عند أكثر الفقهاء**

3/ مـــــثال: اشتراك شخصين في مال لهما من أجل القيام بعمل مع تفويض كل واحد منهما شريكه في حرية التصرف في غيبته وحضوره.

2/ شـــركة القـــراض: (المضـــاربة)

أ/ تعريفها: **1/ لغة:** القطع

2/ اصطلاحـــا: دفع مال معلوم لمن يتاجر به، والربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه.

ب/ حكـــمها: **جـــــــائزة عند جميع الفقهاء**

ج/ مـــــثال: أن يدفع شخص مالا لرجل خبير في التجارة، ويقول له خذ هذا المال واتجر به، ولك من الربح 40%.

3/ شـــركة الأعمـــال: (الأبدان أو الصنائع)

أ/ تعريفها: **1/ لغة:** تأخذ معنى العمل لأن الشريكين يشتركان في العمل

2/ اصطلاحـــا: أن يشترك اثنان فأكثر في عمل من الأعمال، ويكون الكسب بينهما.

ب/ حكـــمها: **جـــــــائزة**

ج/ مـــــثال: أن يشترك نجاران على القيام بعمل في ورشة نجارة ويكون الربح بينهما.

4/ شـــركة الوجـــــوه: (الذّمـــــم)

أ/ تعريفها: **1/ لغة:** من الوجاهة وهي الجاه والمكانة

2/ اصطلاحـــا: أن يشترك وجيهان فأكثر عند الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن يشتريا في ذمتيهما بالنسيئة ويبيعا نقدا.

ب/ حكـــمها: **باطلـــــــــة** لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه.

ج/ مـــــثال: أن يقول شخص لآخر نشترك بذمتينا ونأخذ بضاعة من عند التاجر (فلان) بالنسيئة، ونبيعها نقدا ونقتسم الربح.